

14 October 2016
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اللجنة التحضيرية

جنيف، ٢٦-٢٧ نيسان/أبريل و٨-١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
النظر الشامل في جميع أحكام الاتفاقية

تقرير وحدة دعم التنفيذ بشأن أنشطتها لتنفيذ، ٢٠١٢-٢٠١٦

قدّمته وحدة دعم التنفيذ

تعديلات

١- تُعدل الفقرة ٢ ليصبح نصها كالتالي:

٢- وعملت الوحدة وفقاً لهذه الولاية وقدمت تقارير سنوية إلى اجتماعات الدول الأطراف في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥^(١). ويوجز هذا التقرير المعلومات المقدمة في التقارير السنوية، ويتضمن أيضاً معلومات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- تُعدل الفقرة ٨ ليصبح نصها كالتالي:


٨- وتلقت الوحدة أيضاً، بتشجيع من المؤتمر الاستعراضي السابع ولغرض مساعدتها على تحقيق ولايتها، مساهمات طوعية من العديد من الدول الأطراف القادرة على ذلك. ويبين الجدول أدناه المساهمات التي تلقتها اللجنة. واستخدمت المساهمات المقدمة من آيرلندا وهنغاريا في دعم مشاركة الوحدة في الاجتماعات وحلقات العمل ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية. واستُخدمت مساهمة النرويج في تنظيم حلقة عمل عن الصناعة وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية في كندا، في حين استُخدمت مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في دعم مشاركات إقليمية ودولية في

(١) انظر الوثائق BWC/MSP/2012/2, BWC/MSP/2013/4, BWC/MSP/2014/4 and Corr.1 and Corr.2, and

.BWC/MSP/2015/3 and Add.1



حلقة دراسية بشأن تنفيذ الاتفاقية نظمت في شيلي. أما مساهمة المملكة المتحدة، فقد استخدمت لدعم الاحتفال في جنيف بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية. وقد دعمت مساهمة كندا العديد من الأنشطة، منها حلقة عمل دولية نُظمت في مدينة واكسي الصينية، بالتعاون مع الوحدة ومع حكومتي كندا والصين، فيما دعمت المساهمات المقدمة من الاتحاد الأوروبي تنظيم حلقات عمل إقليمية في برازيليا وأديس أبابا في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي، والمساهمة في برنامج الرعاية الخاص باتفاقية الأسلحة البيولوجية، ودعم ميزانية السفر الخاصة بالوحدة والأنشطة المتعلقة بالتثقيف والتواصل والتوعية.



٣- تُعدل الفقرة ٢٠ ليصبح نصها كالتالي:

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الوحدة في استضافة أو دعم تخطيط وتنظيم العديد من الاجتماعات والمناسبات التي تتصل بالاتفاقية اتصالاً مباشراً. فعلى سبيل المثال، شاركت الوحدة إلى جانب كل من النرويج ومنظمة الصناعات التكنولوجية الأحيائية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في استضافة حلقة عمل بشأن "الحفاظ على فوائد التكنولوجيا الأحيائية" في مونتريال، كندا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ساعدت الوحدة وشاركت في تخطيط وتنظيم حلقة دراسية إقليمية استضافتها شيلي بشأن "المواد البيولوجية والسلامة البيولوجية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية". وفي آذار/مارس ٢٠١٥، نظمت الوحدة، بالتعاون مع الرئيس والحكومات الودية، احتفالاً في

جنييف لإحياء الذكرى الأربعين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تعاونت الوحدة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لتنظيم حلقة عمل في أديس أبابا بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية، حضرتها عدة دول من غير الدول الأطراف والدول الموقعة. وأخيراً، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تعاونت الوحدة مع حكومتي كندا والصين في تنظيم حلقة عمل دولية في مدينة واكسي الصينية بشأن المؤتمر الاستعراضي الثامن.

٤- تُعدل الفقرة ٢٧ ليصبح نصها كالتالي:

٢٧- وكما قرر اجتماع عام ٢٠١٣ للدول الأطراف، يمكن الاطلاع على عروض المساعدة في القسم المتاح للجمهور من الموقع الشبكي للاتفاقية، بينما يمكن للدول الأطراف أن تطلع على جميع طلبات المساعدة في القسم المقيّد في الموقع الشبكي^(١). وإلى غاية ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تضمنت قاعدة البيانات ما يلي:

(أ) قدم ما مجموعه ٦١ عرضاً للمساعدة، من ثماني دول أطراف (ألمانيا، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) ومجموعة واحدة من الدول الأطراف (مجموعة أستراليا)؛

(ب) قُدم ما مجموعه ٢٣ طلباً للمساعدة، من ست دول أطراف؛ واستحدث طلب واحد للمساعدة. وسجلت الوحدة طلبات جديدة منذ التقرير الأخير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٥- تُعدل الفقرة ٣٤ ليصبح نصها كالتالي:

٣٤- ويبين الجدول أدناه المساهمات الطوعية التي قُدمت إلى برنامج الرعاية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦. وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي ساهم أيضاً في البرنامج في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦، بموجب مقررات المجلس المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، عملت ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية على توفير الرعاية لمشاركة خبراء وطنيين ضمن ترتيبات ثنائية خارج برنامج الرعاية الذي تديره الوحدة.

(٢) انظر الفقرة ٢٢(أ) من الوثيقة BWC/MSP/2013/5.

